الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦١
المعقودة يوم الجمعة
٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤
الساعة ١٩/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الواحدة والستين

الرئيس : السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: (السيد مسيلي)

المحتويات

تأبين السيد سيبريان نتاريااميرا، رئيس بوروندي والسيد جوفينال هابياريمانا، رئيس رواندا

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)
(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع)

حق الرد

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.61
13 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٩/٢٥

تأبين السيد سيبريان نتاريراميرا، رئيس بوروندي والسيد جوفينال هابياريمانا، رئيس رواندا

١ - الرئيس: متحدثا باسم أعضاء اللجنة، أبّن السيد سيبريان نتاريراميرا، رئيس بوروندي والسيد جوفينال هابياريمانا، رئيس رواندا. ودعا ممثلي بوروندي ورواندا إلى نقل أخلص تعازي اللجنة كل إلى حكومته وإلى أسرة كل من الرئيسين. وأعرب عن تعاطفه أيضا مع الحكومة البلجيكية وأسر العسكريين البلجيكيين الذين لقوا حتفهم في رواندا في خدمة الأمم المتحدة.

٢ - وبناء على دعوة من الرئيس، وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت تأبينا للسيد سيبريان نتاريراميرا، رئيس بوروندي، والسيد جوفينال هابياريمانا، رئيس رواندا.

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (تابع) (A/48/102/Add.3؛ A/C.5/48/21/Add.1)

٣ - الرئيس: لفت الانتباه إلى مذكرة الأمين العام (A/48/102/Add.3) التي يعلم بها الأمين العام الجمعية العامة بأن السيد إيمري كاربوزكي (هنغاريا) استقال من عضوية لجنة الاشتراكات. وبالتالي، سيلزم تعيين مرشح لشغل الفترة المتبقية من عضوية السيد كاربوزكي، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي الوثيقة نفسها، يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن حكومة ليتوانيا رشحت السيد أولديس بلوكيس لملء هذا الشاغر.

٤ - الرئيس: قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود أن توصي، بالتزكية، بترشيح السيد بلوكيس لعضوية لجنة الاشتراكات لفترة تبدأ في اليوم التي توافق فيه الجمعية العامة على هذا التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/48/L.62)

٦ - السيد أكاكبو - ساتشيفي (أمين اللجنة): أبلغ أعضاء اللجنة أنه في الفقرة ١٣ من مشروع القرار A/C.5/48/L.62 المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، استعيض عن عبارة "على ضوء قرار مجلس الأمن ٩٠٧ (١٩٩٤)" بما يلي: "بانتظار النظر في التقرير المفصل الذي ينبغي أن يقدمه الأمين العام عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على قرار مجلس الأمن ٩٠٧ (١٩٩٤)".

٧ - السيد مريفيلد (كندا): قدم مشروع القرار نيابة عن المقرر، فأشار إلى أنه سيتم توفير التمويل لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٤ من رصيد الاعتمادات غير المرتبط به، وبالتالي لن يكون من الضروري الشروع في عملية جمع أموال جديدة، وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٨ - السيد خان (الجزائر): ذكر بأنه تم الاتفاق على الاستعاضة، في الفقرة ١٥، عن كلمة "للبعثة" بعبارة "لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية"، وعن عبارة "دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة" بعبارة "دورتها المستأنفة".

٩ - السيد أكاكبو - ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن الوثيقة A/C.5/48/L.62 قدمت بالأمس، الموافق الخميس ٧ نيسان/أبريل. ولذا فهي لا تبين تماما الاتفاق الذي تم التوصل اليه صباح اليوم.

١٠ - السيد زهيد (المغرب): أشار إلى أنه في الفقرة ١٥ يتعلق الأمر بالضرورة بدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة التي ينبغي أن يقدم اليها الأمين العام، وفقا للفقرة المذكورة، تقريرا قبل نهاية شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأعرب عن أمله في أن تحذف كلمة "question" الواردة في الفقرة ١٥ من النص الفرنسي وأن يستعاض عن عبارة "lui rendre compte" بعبارة "lui faire rapport" من النص الفرنسي. أما فيما يتعلق بدراسة هيكل الإدارة العليا للبعثة، فقد أوضح السيد زهيد أن الأمر يتعلق، حسب الاتفاق، بمنصب الممثل الخاص للأمين العام وبتحويله من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة وكيل الأمين العام.

١١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): لفت انتباه أعضاء اللجنة إلى أن المبلغ الإجمالي للنفقات، الذي أذن به للأمين العام، أي ٣,٧ ملايين دولار شهريا، ينبغي أن يكون كافيا لتغطية نفقات شهر نيسان/أبريل، إلا أنه قد يكون غير كاف لتغطية نفقات الأشهر من أيار/مايو إلى تموز/يوليه. وبالتالي، قد يضطر الأمين العام إلى التوجه إلى اللجنة الاستشارية ليطلب المبالغ اللازمة لأداء البعثة مهامها خلال الفترة من ١١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٢ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن أعضاء اللجنة مستعدون للبت في مشروع القرار A/C.5/48/L.62 بصيغته المعدلة شفويا.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.5/48/L.62، بصيغته المعدلة شفويا، دون طرحه للتصويت.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن دورة الجمعية العامة المستأنفة المشار اليها في الفقرة ١٥ من القرار تعني فعلا، بالنسبة لوفده، الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة.

١٧ - السيد زهيد (المغرب): رحب باعتماد مشروع القرار. وأعرب عن أمله في أن يسمح ذلك بدفع عجلة أنشطة تحديد الهوية والتسجيل التي من شأنها أن تفضي إلى تنظيم استفتاء قبل نهاية عام ١٩٩٤. وقال، إنه خلال إعداد مشروع القرار، عمل وفده، حرصا منه على تزويد البعثة بالإمكانات اللازمة لتحقيق هذا الهدف، على توفير المستوى الإداري والموارد الملائمة للبعثة. ومن هذا المنطلق، ونظرا لاتساع نطاق الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٩٠٧ (١٩٩٤)، فقد اقترح الوفد استمرار منصب الممثل الخاص بدلا من اللجوء إلى خدماته عند الاقتضاء، حسب الصيغة غير المسبوقة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية. وللأسباب نفسها، اقترح الوفد أيضا إعادة جعل الممثل الخاص برتبة وكيل الأمين العام كما نصت على ذلك الميزانية الأولى التي قدمها الأمين العام والتي لم توافق عليها اللجنة الاستشارية. وبالنسبة للوفد المغربي، فإن الصيغة المعتمدة في الفقرة ١٥ - التي وافق عليها الوفد استجابة لشواغل بعض الوفود - تعني أن الجمعية العامة تدعو الأمين العام إلى إعادة النظر في هاتين النقطتين على ضوء قرار المجلس وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، أي قبل نهاية شهر نيسان/أبريل. وفي الختام، قال إن وفده يأمل أن توافق اللجنة الاستشارية على إعادة النظر في موقفها.

١٨ - السيد خان (الجزائر): أعرب عن دهشته إزاء الاتهامات الموجهة تكرارا من جانب أحد الوفود ضد الجزائر والواقع أن الوفد الجزائري، كان خلال النظر في مشروع القرار، يتصرف دائما من وحي رغبته في ضمان تمويل مناسب للبعثة. وأعرب عن دهشة وفده إزاء إصرار الوفد المغربي على محاولة تقنين امتيازات الأمين العام على طريقته. وقال إن الوفد الجزائري، من جهته، حرصا منه على تجنب أي لبس من شأنه أن يؤدي إلى طريق مسدود، عمل جاهدا خلال المناقشة على أن يحافظ على دور الجميع احتراما منه للإجراءات المعمول بها ورفضا منه لأي تسييس. وقد وافق الوفد الجزائري، بروح التراضي، على الإشارة في الفقرة ١٥ إلى جوانب الإدارة العليا التي هي من مسؤوليات الأمين العام.

١٩ - إن الوفد المغربي استخدم حججا غير ملائمة في إطار مفاوضات تقنية بشأن تمويل عملية لحفظ السلم، لا لشيء فيما يبدو إلا لإثارة البلبلة. فقد أشار الوفد المغربي إلى الجزائر على أنها "الطرف الآخر"، مع أنه يعلم جيدا أن الجزائر ليست طرفا في النزاع القائم بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، وهي معنية لمجرد كونها بلدا مجاورا من المعترف، ولا سيما من جانب الأمين العام، بأن تعاونه يمثل شرطا من الشروط الأساسية لنجاح خطة السلم. وذكر المتكلم، في هذا الصدد، بالمساهمة العينية الهامة التي تقدمها الجزائر للبعثة.

٢٠ - وأضاف السيد خان يقول إنه، بصفته جزائريا، استاء جدا لسماع مندوب المغرب يشكك، بشكل غير مقبول، في حياد المكتب، ولا سيما حياد رئيس اللجنة. فعندما كان المغرب يشغل مقعدا في مجلس الأمن

(السيد خان، الجزائر)

في الوقت الذي كان المجلس يعالج فيه مشكلة الصحراء الغربية، لم يسمح الوفد الجزائري لنفسه أن يقول إن المغرب حكم وطرف، إذ أن ذلك يتنافى مع مفهومه للأخلاقيات التي ينبغي أن تحكم العلاقات بين الدول.

٢١ - أما بالنسبة للصحيفة اليومية "الوطن" التي أتى على ذكرها مرارا أحد الوفود، فقد أشار مندوب الجزائر إلى أنها صحيفة مستقلة حديثة العهد حاز مديرها مؤخرا جائزة قيِّمة في نيويورك تقديرا لهذه الاستقلالية بالذات.

٢٢ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن مشروع القرار A/C.5/48/L.59 قد سحب بعد اعتماد مشروع القرار A/C.5/48/L.62.

٢٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/48/L.61)

٢٤ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود مخالفة المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة بغية التمكن من النظر في مشروع القرار A/C.5/48/L.61 دون تأخير.

٢٥ - وقد تقرر ذلك.

٢٦ - السيد داميكو (البرازيل): قدم مشروع القرار A/C.5/48/L.61 نيابة عن الرئيس، فقال إن الجمعية العامة، إذ تعيد في الفقرة ١ تأكيد قرارها ٢٣٥/٤٧ - ولا سيما الفقرة ٦ التي تلاها السيد داميكو - فإنما تشدد على ضرورة تمويل أنشطة المحكمة من المساهمات الإلزامية. ولفت المتكلم أيضا الانتباه إلى الفقرات من ٣ إلى ٦ من المنطوق المتعلقة بالمساهمات الطوعية وإلى الفقرة ٧ التي تقبل فيها الجمعية العامة لاهاي مقرا للمحكمة وتحدد فيها ولاية المحكمة. وبعد أن ذكّر بمحتوى الفقرات من ٨ إلى ١٢ من المنطوق، أوصى باعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٢٧ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن أعضاء اللجنة مستعدون للبت في مشروع القرار A/C.5/48/L.61.

٢٨ - وقد تقرر ذلك.

٢٩ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.5/48/L.61 دون تصويت.

٣٠ - وقد تقرر ذلك.

٣١ - السيدة بينيا (المكسيك): أعربت عن أسفها لعدم التمكن من الإشارة في نص القرار إلى تخصيص موارد إضافية. وقالت إن وفدها سيعود إلى هذه المسألة عند النظر في طريقة تمويل المحكمة، ولكنه يود من الآن أن يعيد تأكيد اعتقاده أنه لا ينبغي تمويل المحكمة من الميزانية العادية للمنظمة بل من حساب خاص ممول على أساس جدول الأنصبة المقررة المعمول به في تمويل الأنشطة التي تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق.

٣٢ - السيدة غويكوتشيا (كوبا): أكدت من جديد أن المحكمة يجب أن تتمتع بأساس مالي متين ومستقر. وشددت على أن اختيار مقر المحكمة وطريقة تمويلها من اختصاص الدول الأعضاء في المنظمة فقط. وأعربت عن أسفها، على غرار ممثلة المكسيك، لعدم وجود فقرة في القرار تذكر الموارد الإضافية. كما رأت أنه ينبغي اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بشروط عمل القضاة عند النظر في التقرير المطلوب بهذا الشأن في الفقرة ١١ من القرار. وشددت على اهتمام وفدها بالتأكيد الوارد في القرار ٢٣٥/٤٧، ولا سيما في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من هذا القرار، وكذلك في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار التي تقبل فيها الجمعية العامة لاهاي مقرا للمحكمة وتحدد ولايتها. وفي هذا الصدد، أعربت عن رغبتها في أن تصاغ الفقرة ٧ من منطوق النص الاسباني على شاكلة الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣).

٣٣ - السيد غوخالي (الهند): ذكّر بأن وفده انضم إلى توافق الآراء، على أساس ألا يؤدي اعتماد مشروع القرار إلى الإخلال بطريقة تمويل أنشطة المحكمة. وقال إن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة ينبغي، في رأيه، تقسيمها وفقا للجدول المعمول به في عمليات حفظ السلم.

٣٤ - السيد ندوبولي (أوغندا): أعرب عن ارتياحه لروح التعاون التي أفضت إلى اعتماد مشروع القرار. وقال إنه يود أن يوضح أن ثمة ثلاث نقاط يرى وفده أنها مقررة، هي: الهدف الوحيد للمحكمة هو المحاكمة على الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛ يجب تمويل أنشطة المحكمة من اعتمادات غير الاعتمادات الواردة في الميزانية العادية؛ الجمعية العامة هي التي تتخذ قرارا بشأن ما يترتب على هذه الأنشطة من آثار إدارية وآثار على الميزانية.

٣٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أعرب عن ترحيبه باعتماد مشروع القرار وارتياحه له. ولكنه قال إنه كان يأمل في أن تتم الموافقة سريعا على الاعتمادات اللازمة لسير عمل المحكمة وتحديد الأنصبة المترتبة على ذلك: وقال إن الأمانة العامة ترى أنه إذا كانت الجمعية العامة قد أذنت للأمين العام بالدخول

(السيد تاكاسو)

في التزامات لا تتجاوز مبلغ ١١ مليون دولار لعام ١٩٩٤ واتخاذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من مشروع القرار، فذلك يعني أنه يمكنها من الآن أن تتخذ عددا من الإجراءات مثل: كفالة أجر أساسي سنوي محدد للقضاة مدة خدمتهم؛ توظيف الأفراد اللازمين لمدة سنة ولو تجاوزت الفترة المحددة الفترة المقابلة لأذون الدخول في التزامات؛ توقيع عقد إيجار لمدة أربع سنوات لاستئجار الأماكن اللازمة، بما في ذلك مباني الاحتجاز. فإذا لم يسمح الوضع المالي للمنظمة بتلبية احتياجات المحكمة، فسيُعلم الأمين العام الدول الأعضاء بذلك لكي تتخذ القرارات اللازمة.

٣٦ - السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية): طلب تعميم بيان المراقب المالي على الوفود.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع) (A/48/690/Add.1 و 2 و A/48/878/Add.1)

٣٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): ذكّر بأن اللجنة الخامسة أوصت في تقريرها المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/48/819/Add.2) الجمعية العامة، التي وافقت على هذه التوصية، بأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٩٥,٤ مليون دولار (صافيه ٩٤,٥ مليون دولار) شهريا للفترة من ١ نيسان/إبريل إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية. أما المبلغ الذي تم تقسيمه بين الدول الأعضاء (إجماليه ٢٨٦,٢ مليون دولار؛ صافيه ٢٨٣,٥ مليون دولار) فلم يكن يشمل النفقات لمدة أربعة أشهر وإنما لمدة ثلاثة أشهر فقط، على أساس أن عدد أفراد الوحدات ٧٠٠ ٣٤ شخص، منهم ١٠٥ ٨ من أفراد الدعم.

٣٨ - ومدد مجلس الأمن فيما بعد ولاية القوة مدة ستة أشهر. واقترح الأمين العام، في تقريره A/48/690/Add.1، زيادة قوام الوحدات بمقدار ٢٥٠ ٨ فردا، و ١٥٠ مراقبا عسكريا و ٢٧٥ مراقبا من مراقبي الشرطة المدنية، وطلب أن يؤذن له بالدخول في التزامات لهذا الغرض لا تتجاوز مبلغا إجماليه ١٥١,٢ مليون دولار (صافيه ١٥٠,٩ مليون دولار) في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه، كما هو مبين في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/878/Add.1). وطلب الأمين العام، في الفقرة ١٢ من تقريره، إلى الجمعية العامة أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٨,٨ مليون دولار (صافيه ٤٨,٦ مليون دولار) لتغطية النفقات المتكررة المرتبطة بتوسيع ولاية القوة. غير أن مجلس الأمن، في قراره ٩٠٨ (١٩٩٤)، أذن بزيادة قوام القوة بما لا يتجاوز ٥٠٠ ٣ جندي و ٢٠ مراقبا عسكريا و ١٢٠ فردا من أفراد الدعم و ٢٠ مراقبا من مراقبي الشرطة المدنية.

(السيد مسيلي)

٣٩ - وأوصت اللجنة الاستشارية، بعد أن درست مقترحات الأمين العام، الجمعية العامة بأن تأذن بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغا إجماليه ٦٣,٧ مليون دولار للفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، وهو مبلغ يقابل التعزيز المحدود للقوة الذي وافق عليه مجلس الأمن.

٤٠ - ومن جهة أخرى دعا الأمين العام، في الفقرة ٤ من تقريره A/48/690/Add.2، الجمعية العامة إلى تقسيم مبلغ إجماليه ٢٠,٨ مليون دولار (صافيه ٢٠,٧ مليون دولار). ورأى رئيس اللجنة الاستشارية أن تطورات الوضع قد تقتضي زيادة قوام القوة، ولكنه لم يحصل على إيضاحات من الأمانة العامة بشأن هذا الاحتمال. ولذلك فهو ليس مقتنعا بضرورة تقسيم مبلغ إضافي في الوقت الحاضر. ويبدو أن أفضل حل هو أن يؤذن للأمين العام بالدخول في الالتزامات المطلوبة (المبلغ الإجمالي ٦٣,٧ مليون دولار؛ المبلغ الصافي ٦٣,٦ مليون دولار)، ريثما تُبلغ اللجنة الاستشارية بأية عناصر جديدة قد تظهر من الآن حتى بداية شهر أيار/مايو وتبرر تحديد أنصبة إضافية قدرها ٢٠,٨ مليون دولار. كما يجب أن يقدم الأمين العام قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ تقريرا مفصلا عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية.

٤١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): ذكّر بأن تقرير الأمين العام A/48/690/Add.1، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤، قدم تقديرا لتكلفة توسيع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية (تعزيز وقف إطلاق النار في سراييفو والمناطق المجاورة، وحرية انتقال السكان المدنيين، ومساعدات الإغاثة الإنسانية) وفقا لما قرره مجلس الأمن في قراره ٩٠٠ (١٩٩٤). وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، اتخذ مجلس الأمن قراره ٩٠٨ (١٩٩٤) الذي يمدد فيه ولاية القوة لمدة ستة أشهر ويأذن فيه بزيادة قوام القوة بـ ٦٦٠ ٣ فردا، على أن يتخذ قرارا قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن التعزيزات الإضافية التي أوصى الأمين العام بإرسالها. فعمد الأمين العام إذن إلى وضع تقديرات جديدة منقحة (A/48/690/Add.2)، جرى فيها تخفيض جميع النفقات المقررة، باستثناء النفقات المتعلقة بالطائرات، بنسبة ٥٨ في المائة لكي تتناسب مع القوات المأذون بها في القرار ٩٠٨ (١٩٩٤). وهكذا وصلت الالتزامات الإضافية إلى مبلغ صافيه ٦٣,٦ مليون دولار لمدة أربعة أشهر. ولذلك طلب الأمين العام، من جهة، أن يؤذن له بإنفاق مبلغ إضافي قدره ١٥,٩ مليون دولار (مبلغ إجمالي) شهريا، وطلب، من جهة أخرى، تحديد أنصبة تزيد قليلا على ٢٠ مليون دولار وتقابل مجموع النفقات المتكررة التي سيتعين حتما الوفاء بها.

٤٢ - ويبلغ الرصيد الدائن للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية ١٠٠ مليون دولار تقريبا. وفي أواسط شهر نيسان/أبريل، يجب تسديد ٣١ مليون دولار إلى البلدان المساهمة بوحدات، في حين تبلغ النفقات الشهرية ٧٧ مليون دولار. فيجب إذن توفير مبالغ جديدة قبل نهاية الشهر، لذلك استصوب الأمين العام أن يطلب تحديد الأنصبة المذكورة التي قدرها ٢٠ مليون دولار، مع وضع مهلة التحصيل في الاعتبار.

٤٣ - السيد مريفيلد (كندا): أعرب عن دهشته لوجوب اتخاذ قرار بشأن مقترحات لم يعلم بها وفده إلا منذ فترة وجيزة للغاية. وقال إنه لا يشك في أن حكومته توافق على هذه المقترحات من حيث المبدأ، بيد أنه لم يتسن له أن يشاورها قط.

٤٤ - وتساءل السيد مريفيلد هل كانت الوثيقة A/48/690/Add.1 في حوزة اللجنة الاستشارية قبل نهاية دورتها في ٣١ آذار/مارس، وفي حالة الإيجاب، لماذا لم تتلق الوفود هذه الوثيقة في الوقت نفسه؛ ومن جهة أخرى، تساءل لِم لم تُشعر الدول الأعضاء بأن طلب الاعتمادات الإضافية هذا كان سيُقدم بعد المناقشة السابقة بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية بفترة وجيزة. وقال أخيرا إن لدى وفده تعديلات هامة يود أن يقترحها.

٤٥ - السيد دانكوا (غانا): قال إنه يشاطر ممثل كندا دهشته. واستنادا إلى تقرير اللجنة الاستشارية - كما عدله شفويا رئيسها - ونظرا لعدم وجود معلومات كافية كما هو مذكور في الفقرة الأخيرة منه، فإنه يبدو له من غير المجدي أن تخصص اللجنة مزيدا من الوقت لهذه المسألة ما لم تحصل على معلومات جديدة. وإذا أخذنا الظروف الراهنة في الاعتبار، فمن المرجح أن اللجنة الاستشارية كانت ستحسم المسألة بنفسها لولا انعقاد دورة الجمعية العامة.

٤٦ - وفيما يتعلق بحالة الخزينة، قال السيد دانكوا إنه يود لو يشير المراقب المالي إلى مبلغ الاشتراكات غير المدفوعة، لأن تحديد أنصبة جديدة لن يحل المشكلة ما لم تسدد المبالغ المستحقة. وأضاف أن الوفد الغاني يؤيد دون تحفظ الموقف الشخصي الذي اتخذه رئيس اللجنة الاستشارية، هو أنه إذا كانت الحالة تملي أن يؤذن للأمين العام دون إبطاء بالدخول في الالتزامات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن، فإن تحديد أنصبة إضافية أمر يستوجب التبرير. واختتم كلمته قائلا إن غانا أيضا تعتزم اقتراح تعديلات على مشروع القرار.

٤٧ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): اعترف بأن من غير المعقول أن يعارض بلده إذنا بتحديد الأنصبة، لأنه يدفع اشتراكاته في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما، ولأن لديه العديد من الجنود في الميدان، فضلا عن إرساله تعزيزات منذ فترة قريبة، ولأنه سيقبض جزءا من المبالغ التي سيساعد تحديد الأنصبة على تسديدها. ومع ذلك فهو ليس مخولا التصويت على الإذن المطلوب.

٤٨ - وقال إن المشكلة المطروحة لا تتصل بالمضمون وإنما بالشكل. فقد كان للأمانة العامة فضل في صياغة تقديرات بسرعة، ولا يمكن لومها على تعديل هذه التوقعات بسبب قرار مفاجئ من مجلس الأمن؛ وأما اللجنة الاستشارية، فقد حققت انجازا من تلك الإنجازات التي لا يعرف سرها سواها، إذ إنها درست أرقاما قدمت إليها بعد انتهاء دورتها بستة أيام. ولا يسع الوفد البريطاني إلا أن يبدي تحفظا على توصية

(السيد ستيت، المملكة المتحدة)

من اللجنة الخامسة ترمي إلى تقسيم مبلغ إضافي، ولكن المسألة يمكن بلا شك حلها دون تضييع كثير من الوقت. ولكن الوفد البريطاني أزعجه تماما أن يعلم من "يومية" الصباح نفسه أن مسألتين أضيفتا إلى البندين اللذين كانت اللجنة الخامسة قد قررت النظر فيهما عندما انفضت جلستها المعقودة في ٣١ آذار/ مارس. ولذلك يجب تنظيم الأعمال بمزيد من الصرامة، وبخاصة أن من العبث إدراج مسائل في جدول الأعمال لم يتهيأ أي وفد لدراستها. وأخيرا إذا كان لا بد للجنة الخامسة واللجنة الاستشارية من أن تعقدا جلسات دائمة، فينبغي أن تستخلص من ذلك نتائج على مستوى التنظيم.

٤٩ - السيد كيلي (أيرلندا): أعرب عن رغبته في معرفة النسبة التي حُصلت من الـ ٢٨٦ مليون دولار المقسمة بين الدول الأعضاء في نهاية شهر آذار/مارس. وقال إنه فهم، عند تقديم تقرير اللجنة الاستشارية، أنها لم توص بتحديد أنصبة معينة فورا. غير أنه ورد في الفقرة ٧ من التقرير المذكور أن اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة بقسمة مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٧٩٤ ٢٠ دولار. وأبدى ممثل أيرلندا رغبته في الحصول على إيضاحات في هذا الصدد.

٥٠ - السيد سبانس (هولندا): قال إن وفده لم يتمكن بعد من دراسة الوثيقة A/48/878/Add.1 وإنه لم يتلق تعليمات من حكومته. وأضاف قائلا إن من المعروف أن هولندا لا تدخر جهدا لدعم عمليات حفظ السلم بوجه عام، وقوة الأمم المتحدة للحماية بوجه خاص، ولكن هناك خطر في تأييد إجراء لن يتيح للدول الأعضاء إمكانية النظر بجدية في المقترحات المتعلقة بالميزانية المقدمة إليها أو يحصرها في دور سلبي. ويضاف إلى ذلك أن ممثلي الأمانة العامة أشاروا عدة مرات، خلال المشاورات غير الرسمية، إلى أنه يجب أن توضع في الاعتبار مهلة لا تقل عن ٩٠ يوما من أجل وضع ميزانية قوة الأمم المتحدة للحماية. وأردف قائلا إن وفد هولندا يود أن يحصل على بعض الإيضاحات بشأن طرائق عمل الأمانة العامة حين تضع الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم.

٥١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، مجيبا ممثل كندا، إن تقرير الأمين العام A/48/690/Add.1 أبلغ إلى اللجنة الاستشارية في شكل نص أولي بالانكليزية، قبل انتهاء دورتها ببضعة أيام. ووافقت اللجنة حينذاك، استنادا إلى مقترحات الأمين العام، على توصيات تتعلق بالدخول في التزامات بمبلغ اجماليه ١٥١,٢ مليون دولار (صافيه ١٥٠,٩ مليون دولار) وتحديد أنصبة بمبلغ إجماليه ٤٨,٨ مليون دولار (صافيه ٤٨,٦ مليون دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٥٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، قبيل اختتام دورتها، بأن مجلس الأمن سيتخذ قريبا قرارا يحد فيه من توسيع القوة الذي اقترحه الأمين العام. ولما كانت التقديرات الجديدة للميزانية (A/48/690/Add.2) غير متاحة بعد، فقد أذنت اللجنة لرئيسها بتنقيح الأرقام الواردة في توصياتها، بنسبة تتفق مع عدد القوات التي

(السيد مسيلي)

يوافق عليها مجلس الأمن. وكانت المبالغ التي أوصي بها في بداية الأمر، والتي كانت تطابق الطلبات الواردة في الاضافة ١، تمثل حدا أقصى وكان مفهوما أن اللجنة الاستشارية ستوافق على المقترحات الجديدة للأمين العام بعد تنقيحها باتجاه التخفيض. ولكن، بعد صدور الاضافة ٢ واتخاذ مجلس الأمن القرار ٩٠٨ (١٩٩٤)، رأى رئيس اللجنة الاستشارية أن تطور الوضع في الميدان قد يحمل الأمين العام على أن يطلب من جديد موافقة اللجنة على التزامات اضافية من الآن وحتى نهاية شهر نيسان/ابريل، وفقا لما قد يتخذه مجلس الأمن من قرار. ولهذا السبب أشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى أن تحديد الأنصبة بالمبلغ المذكور في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (اجماليه ٢٠,٨ مليون دولار؛ صافيه ٢٠,٧ مليون دولار) لم يكن ضروريا في هذه المرحلة.

٥٣ - السيدة سايكي (اليابان): لاحظت أنه يصعب على وفدها من الناحية الاجرائية أن يبدي رأيه في الحال بشأن الإذن بفتح اعتمادات؛ وإن من الصعب أيضا الانتظار حتى ٢٥ نيسان/أبريل كما اقترح الرئيس. وقالت إنها لا ترى ما يمنع اللجنة من احتذاء حذو مجلس الأمن الذي يستطيع أن يجتمع في أي وقت في الحالات الطارئة.

٥٤ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): أشار إلى أن عددا كبيرا من الوفود لا يستطيع الموافقة على تحديد الأنصبة في الجلسة الحالية. ولكن نظرا لإلحاح الوضع، اقترح اعتماد الفقرات الثلاث الأولى من النص المقدم من الرئيس، على أن يتم دمج الفقرتين الثانية والثالثة، وأن يستعاض عن عبارة "Having Considered" بعبارة "and pending its consideration of" في النص الانكليزي. وعلى هذا النحو يكون مشروع القرار الجديد مؤلفا من فقرتين.

٥٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): وصف، في معرض اجابته على ممثل كندا، العملية التي أفضت إلى نشر التقارير قيد النظر. وذكّر بأن تقديرات النفقات الأولية، التي وضعت بعد اتخاذ مجلس الأمن القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)، نُشرت في ٢٨ آذار/مارس تحت الرمز A/48/690/Add.1 وأبلغت إلى اللجنة الاستشارية قرب نهاية دورتها. ثم عُدلت التقديرات بعد اتخاذ قرار المجلس ٩٠٨ (١٩٩٤) وصدرت بشأنها إضافة ثانية مؤرخة ٦ نيسان/أبريل. ومن الطبيعي ألا تستطيع الأمانة العامة التنبؤ بطبيعة القرار الذي سيتخذه المجلس. وكانت الجمعية العامة قد أذنت في قرارها ٢٣٨/٤٨ للأمين العام بالدخول في التزامات شهرية للقوة بما لا يتجاوز ٩٥,٤ مليون دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذا ما قرر المجلس تمديد ولايتها. بيد أن هذه الولاية لم تمدد فحسب وإنما جرى توسيعها أيضا. ويستحيل تغطية النفقات الاضافية المترتبة على ذلك بالمبالغ التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة.

(السيد تاكاسو)

٥٦ - وتمثل الفترة المتراوحة بين ٨٠ و ٩٠ يوما التي ذكرت في أثناء المشاورات غير الرسمية المدة الدنيا اللازمة للأمانة العامة لوضع الميزانية المفصلة لعملية كعملية قوة الأمم المتحدة للحماية، مصحوبة بمعلومات كاملة وتحليل للنفقات السابقة. وفي الحالة الراهنة، لم يستغرق إعداد الميزانية سوى شهر تقريبا بفضل استخدام تكاليف قياسية. ويعتزم الأمين العام إدراج تقديرات مفصلة للنفقات في التقرير المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة للحماية الذي يتعين عليه أن يقدمه إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٥٧ - وفيما يتعلق بالاشتراكات التي حدد أنصبتها، أشار المراقب المالي إلى أنه تم تحصيل ٣٤ مليون دولار تقريبا من أصل الـ ٢٨٦ مليون دولار التي جرى تقسيمها مؤخرا.

٥٨ - السيدة روتهايسر (النمسا): قالت إنه، نظرا للتحفظات التي أبدتها عدة وفود، يمكن أن تتخذ اللجنة الخامسة قرارا يقتصر على التدابير ذات الضرورة المطلقة. والواقع أنه يكفي اعتماد الفقرة (ج) من مشروع المقرر المقدم من الرئيس، بينما تُرجأ المسائل المعلقة إلى الجلسة القادمة.

٥٩ - السيد مريفيلد (كندا): رأى أنه ينبغي أن تدرج في مشروع المقرر إشارة إلى الصعوبات التي تواجهها اللجنة الخامسة بسبب التأخر في تقديم الوثائق. وحرص على أن يشير إلى أن الوثائق ذات الصلة لم تقدم إلى اللجنة إلا في ٨ نيسان/أبريل، وأن اللجنة لم تتمكن إذن من فحص التقديرات. ولكن لما كان يتعين اتخاذ قرار على وجه السرعة، فإن وفده لا يرى بأسا في الموافقة على الفقرة (ج).

٦٠ - السيد دانكوا (غانا): اقترح أن يبين المقرر في تقريره إلى الجمعية العامة الصعوبات التي واجهتها اللجنة بشأن مشروع المقرر المقترح، وأن تقدم اللجنة في الوقت نفسه توصية بالإذن بالدخول في التزامات.

٦١ - السيد مريفيلد (كندا): أبدى استعداده للموافقة على مشروع مقرر لا يتضمن سوى الفقرة (ج)، على أن يشير المقرر في تقريره إلى الجمعية العامة إلى عدم التمكن من اعتماد الفقرة (د) لعدم تقديم الوثائق في الوقت المطلوب.

٦٢ - السيد دانكوا (غانا) و السيد ستيت (المملكة المتحدة): أعربا عن تأييدهما لممثل كندا.

٦٣ - الرئيس: استنتج من هذه الكلمات أن اللجنة ترغب في التصرف بالطريقة التالية: يشير المقرر، في تقريره إلى الجمعية العامة، إلى أن الوثائق ذات الصلة قدمت في وقت متأخر وأن اللجنة لم تستطع دراستها بالدقة المطلوبة، ولكن نظرا لإلحاح الوضع، قررت اللجنة اعتماد مشروع مقرر ينص على ما يلي:

(الرئيس)

"إن الجمعية العامة تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات شهرية إضافية لا تتجاوز مبلغا إجماليه ١٥,٩ مليون دولار (أي مبلغا صافيه ١٥,٨ مليون دولار) لضمان تشغيل القوة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤".

٦٤ - وقال الرئيس إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة مستعدة للبت في مشروع المقرر الذي تلاه.

٦٥ - وقد تقرر ذلك.

٦٦ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر قيد النظر دون تصويت.

٦٧ - وقد تقرر ذلك.

٦٨ - السيدة سايكي (اليابان): أعربت عن ارتياحها لاعتماد مشروع المقرر ولكنها أكدت من جديد أنه ينبغي التطرق في أقرب وقت ممكن إلى مسألة تحديد الاشتراكات اللازمة بصفة رسمية. وفي غضون ذلك، ينبغي عقد مشاورات مع الأمانة العامة في هذا الصدد.

حق الرد

٦٩ - الرئيس: ذكّر بالقواعد الإجرائية الناظمة لممارسة حق الرد.

٧٠ - السيد زهيد (المغرب): قال، ممارسا حق الرد، إنه كان يعلم أن الرئيس سيذكّر ممثل المغرب بالقواعد الإجرائية في حين أنه لم يفعل ذلك حين مارس ممثل الجزائر حق الرد، في شكل شرح لموقف بعد اتخاذ المقرر المتصل بتمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٧١ - فقد أثنى ممثل الجزائر، في نهاية بيانه، على صحيفة "الوطن"، وهي "صحيفة حديثة مستقلة"، وهو أمر لم يطعن فيه الوفد المغربي على الإطلاق. ولكن الموضوعية كانت تقتضي أن يشرح ممثل الجزائر كيف استطاعت هذه الصحيفة نشر مقالات تسرد مداولات اللجنة الاستشارية بشأن مسألة فنية مثل شروط عمل الممثل الخاص، في الوقت الذي لم تبلغ فيه الجمعية العامة بهذا الأمر.

(السيد زهيد، المغرب)

٧٢ - وفيما يتعلق بتحيز أعضاء المكتب والرئيس، فإن تسجيلات المناقشات تشهد على كيفية سير الأمور. وقال ممثل المغرب إنه يود التذكير ببعض الوقائع فحسب. ففي يوم الخميس ٣١ آذار/مارس، اقترب من رئيس اللجنة، خارج القاعة، بعد انتهاء المشاورات غير الرسمية التي لم تفض إلى توافق في الآراء، ليسأله عما اعتزمه بشأن مشروع القرار. فأجابه الرئيس أنه إذا كان لدى الوفد المغربي تعديلات يقترحها، فعليه أن يفعل ذلك في الجلسة العامة. وعندما دخل ممثل المغرب إلى القاعة فوجئ بوجود نص مقدم على أنه صادر من الرئيس على المائدة، وأن كل شيء كان مهيأ فيما يبدو للتصويت. والواقع أن الرئيس كان قد أشار في صباح اليوم نفسه إلى إمكانية اللجوء إلى التصويت. وقد خامر ممثل المغرب إحساس بأن الرئيس كان يشير إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ ولعله كان مخطئا، وفي هذه الحالة فهو يلتمس المعذرة.

٧٣ - ومهما يكن الأمر، فحين سأل ممثل المغرب الرئيس متى يُنظر في النص المقدم باسمه، أجيب أن النص قد سحب. وحين تطرق إلى النص المذكور باسم الوفد المغربي بعد إدخال تعديلات عليه، تمسك الوفد الجزائري بقواعد اجرائية كان الرئيس قد نحاها جانبا منذ فترة وجيزة عند النظر في مسائل أخرى لم تكن لدى اللجنة بشأنها الوثائق المطلوبة. وأمام هذا الوضع - أي أن يقدم الوفد المغربي نصا بشكل شفوي، فلا يعترض عليه سوى الوفد الجزائري - قرر الرئيس تعليق الجلسة لكي يتاح للأمانة العامة إعادة إصدار النص. غير أن الرئيس كان يعلم أن الاقتراح المغربي كان واردا في النص الذي سحب (A/C.5/48/L.59). وكان يمكن إذن قراءة التعديلات ببطء، كما جرت العادة، وإدراجها في النص الأصلي. وكان يمكن للجنة حينئذ أن تتخذ قرارا؛ ولم يكن هناك اعتراض سوى اعتراض الوفد الجزائري. وعند استئناف الجلسة، عدل الرئيس عن قراره، وأعلن أن الوفد المغربي يعرف القواعد الناظمة لتقديم نص. والوفد المغربي يوافقه في ذلك كل الموافقة ولكنه كان يظن أن الرئيس، الذي وافق من قبل على عدم التمسك بالقواعد، قد ينصفه ولو مرة.

٧٤ - وخلال الجلسة المخصصة للنظر في تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، قرر الرئيس، بحجة ترشيد الأعمال، وقف النقاش الذي كان قائما بين الوفد المغربي والوفد الجزائري، حتى أعلن أنه سيعطي الكلمة مرة أخيرة لممثل المغرب. وهو يدع عادة النقاش يصل إلى نهايته. وخلافا لبعض التلميحات، فإن ممثل المغرب حين تولى رئاسة جلسات اللجنة، بصفته نائبا للرئيس، لم ينكر على أي وفد الحق في إبداء شواغله. وقد أشار في الجلسة غير الرسمية إلى أن وفده لم يعامل معاملة موضوعية. وما كان ليثير مسألة تحيز الرئيس لولا عودة الوفد الجزائري إلى الموضوع بعد أن مارس حقه في الرد في الجلسة غير الرسمية.

(السيد زهيد، المغرب)

٧٥ - كما أن الوفد الجزائري أثار من جديد مسألة الإشارة إلى الجزائر بوصفها طرفا. فخلال المشاورات غير الرسمية، أراد ممثل المغرب أن يؤكد من جديد أن للجزائر مركز المراقب في خطة التسوية، على غرار ما يسمى بالبوليساريو. وتنص خطة التسوية على أن تشارك الجزائر والبوليساريو، إلى جانب أطراف أخرى، في أعمال لجنة تحديد الهوية والتسجيل بوصفهما مراقبين، على أن تتولى اللجنة وزعماء القبائل أعمال تحديد الهوية في حد ذاتها. ومن جهة أخرى أبدت الجزائر، في الرسالة الأخيرة التي وجهتها إلى مجلس الأمن بمناسبة النظر في القرار المتعلق بالصحراء الغربية، اهتمامها "على أعلى المستويات" ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. والحديث عن الجزائر بوصفها طرفا ليس شتيمة ولا ينبغي أن يستدعي حق الرد. وقد أحاط الوفد المغربي علما بحرص الجزائر، بصفتها بلدا مجاورا، على تعجيل تسوية المسألة.

٧٦ - ولم يحاول الوفد المغربي قط إسباغ الطابع السياسي على المشكلة. وإنما قصر اهتمامه على الجوانب الفنية، كبنود الميزانية والاعتمادات. كما أنه أثار مسألة مركز الممثل الخاص ومساعده لضمان الاحترام الكامل لأدوار الجهات المختصة المختلفة على وجه التحديد. وفي هذه الحالة، كان يتعين على اللجنة الاستشارية أن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة لا إلى الأمين العام.

٧٧ - لقد اتهم الوفد المغربي باللجوء إلى حجج تثير الالتباس، في حين أنه كان دائما من أنصار جلاء الأمور. ولا يصعب عليه أن يبين في هذه الحالة من يسعى إلى إشاعة البلبلة. ولكنه يكتفي بالتذكير بأن الإشارة إلى الدورة الثامنة والأربعين لم تدرج في الفقرة ١٥ من مشروع القرار بسبب رفض الوفد الجزائري.

٧٨ - الرئيس: ذكّر من جديد بالقواعد الناظمة لممارسة حق الرد.

٧٩ - السيد خان (الجزائر): أكد من جديد، ممارسا حق الرد، أن بيانه كان شرحا لموقف، وأشار إلى أن ممثل المغرب أكد أقواله. وأوضح أن الوفد المغربي، حين أشار إلى صحيفة "الوطن"، كان يريد أن يثير انطباعا بأنها أداة من أدوات الدعاية الحكومية الجزائرية. وقال إنه لا يدري إلى أية مقالة يشير الوفد المغربي، وشدد على أن الجزائر لم يعد لها ممثل في اللجنة الاستشارية.

٨٠ - أما وصف الجزائر بأنها "الطرف الآخر"، فهو أمر بالغ الخطورة يقتضي توضيحا في جلسة رسمية. فالعبارة المستعملة تستبعد إمكانية وجود أكثر من طرفين. والنزاع قائم بين المغرب والبوليساريو وليس بين المغرب والجزائر. ويشدد الوفد الجزائري على أنه تصرف كما يفعل دائما في المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلم، ولا يقل عن الوفود الأخرى حرصا على السير السليم لعملية السلم وتمسكا بدور بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٨١ - السيد زهيد (المغرب): أوضح، ممارسا حق الرد، أن الجزائر كان لها ممثل في اللجنة الاستشارية حين نشرت صحيفة الوطن المقالة المشار إليها. أما عن اتهام وفده بالرغبة في إثارة الالتباس، فقد أعرب عن أسفه لكون الإشارة إلى وثائق رسمية مثل خطة التسوية، أو قرارات مجلس الأمن، أو الرسائل المتبادلة بين اللجنة الاستشارية والأمين العام، قد أثارت حيرة الوفد الجزائري.

٨٢ - وقال إنه، خلافا لما نطق به ممثل الجزائر من عبارات استفزازية، لم يتهم الجزائر قط، وإنما أخذ على الوفد الجزائري بعض مواقفه فقط. وشكر للوفد الجزائري إعطاءه الكلمة مرة ثانية، وأسف في الوقت نفسه لاضطراره إلى ممارسة حقه في الرد مرتين.

٨٣ - السيد خان (الجزائر): قال إنه لا يفهم لِم يشكره ممثل المغرب على إعطائه الكلمة، إذ إنه ليس رئيس اللجنة. وذلك حقا مصدر من مصادر الالتباس.

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/١٠